



مشروع قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00

المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
راشيد الطالب العلي

مشروع قانون رقم 041.25
بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة
الحقوق العينية والظهر الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمناخة قانون الالتزامات والعقود والقانون
رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة
للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00
المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

«تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص
«للدولة»»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهر الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمناخة قانون
الالتزامات والعقود :

«الفصل 3-618. - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور
«الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق
بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهر الشريف
رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

«المادة 4. - يجب أن يحزر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار
«بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»»

«بحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.»»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهر الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمناخة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور
يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و317 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهر الشريف
رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما
وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4. - يجب أن تحزر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات
«المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى، أو نقلها
أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة
«بها بموجب محرر رسمي، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.»»

«المادة 317. - تحكم المحكمة..... في المسح الطبوغرافي
«يعين..... كل نصيب مفرز.»»

«يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي..... قابلية
«العقار المشاع للقسمة العينية..... يرفق بتقرير الخبرة.»»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهر
الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 12. - يجب أن تحزر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية
«المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها
«بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»»

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب